

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٠

بشأن تطبيق أحكام المادة (١٤٠) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩

=====

بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٩ صدر القانون رقم ١٣٠/٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩/٧٥ والذي يعمل به اعتباراً من ١٢/٦/٢٠٠٩ اليوم التالي لتاريخ نشره .

وقد تضمن من بين المواد المعدلة بها المادة (١٤٠) من القانون ٧٥/٧٩ والتي وضعت قواعد جديدة لحالات التأخير في تقديم طلب صرف المستحقات التأمينية وفقاً للنص الآتي :-
" يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة .

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف .

ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق ، وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم في الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

كما تضمنت أحكام كل من المادة (٤٩) من القانون رقم ٧٦/١٠٨ والمادة (٤٩) من القانون رقم ٧٨/٥٠ الإحالة لأحكام القانون ٧٥/٧٩ فيما لم يرد بشأنه نص بأحكام كل من القانونين المشار إليهما .

وتنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٣٠/٢٠٠٩ صدر المنشور رقم ٢/٢٠١٠ بقواعد صرف الحقوق التأمينية وفقاً للمادة (١٤٠) من القانون رقم ٧٥/٧٩ .

لذا نسترعي النظر إلى مراعاة الآتي :-

أولاً : نطاق تطبيق أحكام المادة (١٤٠) من القانون ٧٥/٧٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٠/٢٠٠٩ :

- ١- الخاضعون لأحكام القانون رقم ٧٥/٧٩ .
- ٢- " " " " مع مراعاة ما تضمنته تعليمات الصندوق رقم ٩٦/٢ بشأن تحديد تاريخ بداية استحقاق المعاش المبكر وفقاً للقانون رقم ٧٦/١٠٨ .
- ٣- الخاضعون لأحكام القانون رقم ٧٨/٥٠ بالتأمين على العمالة بالخارج .

ثانياً : حالات تقديم طلب الصرف اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ تاريخ العمل بالقانون
٢٠٠٩/١٣٠ :

- ١- في حالة تقديم طلب الصرف بعد مرور أكثر من خمس سنوات وقبل خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب ويتم صرف باقي الحقوق التأمينية الأخرى الممثلة في (تعويض الدفعة الواحدة - تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة - المكافأة - التعويض الإضافي - منحة الوفاة - نفقات الجنازة - إعانة الفقد - إعانة المرافق - منحة الزواج بالنسبة لل بنت أو الأخت - منحة قطع المعاش بالنسبة للأب أو الأخ) .
- ٢- في حالة تقديم طلب الصرف بعد مرور أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق يتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب ويسقط الحق في المطالبة بباقي الحقوق التأمينية الأخرى الموضحة بالبند السابق . وعلى الإدارة العامة للحسابات وضع البرامج اللازمة للتنفيذ .

ثالثاً : حالات تقديم طلبات الصرف السابقة على ٢٠٠٩/٦/١٢ (قبل العمل بالقانون ٢٠٠٩/١٣٠) ويتم احتساب تلك الحالات يدوياً وفقاً لما يلي :-

- يكون نطاق سريان نص المادة (١٤٠) بعد تعديلها بالنسبة لصرف متجمد المعاشات خلال فترة خمس سنوات سابقة على تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٩/١٣٠ أي خلال الفترة من ٢٠٠٤/٦/١٢ حتى ٢٠٠٩/٦/١١ وبالتالي فإن حالات التقادم التي يتقدم أصحابها بطلبات الصرف خلال الفترة المشار إليها يستحق له متجمد المعاشات من تاريخ ربط المعاش وحتى ٢٠٠٤/٦/١٢ وبالنسبة لباقي الحقوق التأمينية الأخرى الموضحة بالبند ثانياً يكون نطاق سريانها خلال خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ العمل بالقانون ٢٠٠٩/١٣٠ وتكون الفترة من ٢٠٠٩/٦/١٢ حتى ٢٠٠٩/٦/١١ .
- يتقدم صاحب الشأن بطلب لصرف الحقوق التأمينية الممثلة في متجمد المعاشات والحقوق التأمينية الأخرى إلى مكتب المتابعة على أن يكون ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون ٢٠٠٩/١٣٠ تنتهي في ٢٠١٢/٦/١٢ .
- يتولى مكتب المتابعة تسجيل تلك الطلبات بسجل الوارد العام بالمكتب وتسليمه لقسم المعاشات .
- يقوم مكتب المتابعة بتصنيف تلك الطلبات وفقاً للفترة المشار إليها كالآتي :-
 - أ- حالات خارج نطاق الفترة المشار إليها .
 - ب- " يستحق لها متجمد معاشات وباقي الحقوق الأخرى .
 - ج- " لا تستحق متجمد معاشات وتستحق حقوق أخرى .
- يتم إرسال الطلبات المصنفة وفقاً للبند ب ، ج لمكتب الربط المختص بكل حالة .
- يقوم مكتب الربط بتسجيل تلك الطلبات بسجل وارد عام المكتب وتسليمه لقسم المعاشات ويتم قيدها بسجل خاص والتأكد من عدم سابقة الصرف لتلك الحالات بناءً على موافقات وزير المالية بالتجاوز عن تقادم المستحقات التأمينية طبقاً للمادة (١٤٠) من القانون ٧٥/٧٩ قبل تعديلها والتأشير على طلب الصرف بما يفيد سابقة الصرف من عدمه .

- الحالات التي تأكد فيها عدم سابقة الصرف يقوم مكتب الربط بحساب المستحقات التأمينية لكل حالة وإرسالها بشيك حكومي لمكتب المتابعة ويتولى مكتب المتابعة بعد ذلك إصدار شيك لكل حالة بمستحقته .

رابعاً : أحكام عامة :

- إذا تقدم أحد المستحقين بطلب صرف دون البعض الآخر فينقطع الميعاد المشار إليه بالنسبة لجميع المستحقين .
- إيقاف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .
- المعاشات المستحقة طبقاً للقانون ٧٦/١٠٨ ولم يتم صرفها لوجود مديونية مستحقة على صاحب العمل **يتعين مراعاة الآتي :-**

- أ- الحالات التي لم يقدم عنها طلب صرف حتى تاريخه :
(يتم التنبيه بقبول طلبات الصرف لتلك الحالات وعمل مقاصة بين متجمد المعاشات المستحقة له عن الخمس سنوات السابقة وفقاً لما سبق عرضه بالبند ثانياً) وباقي الحقوق التأمينية الأخرى إن وجدت والتي لم يمر على تاريخ استحقاقها خمس عشرة سنة وبين المديونية المستحقة عليه وتأمين وتحصيل مستحقات الصندوق وباقي المديونية وعدم صرف أية معاشات قبل سداد كامل الدين .
- ب- الحالات التي تقدم أصحابها بطلبات صرف المعاش قبل العمل بالقانون ٢٠٠٩/١٣٠ يراعى بشأنها الآتي :-
 - ١- حساب متجمد المعاشات المستحقة له من أول الشهر تقدمه بطلب الصرف وحتى تاريخه.
 - ٢- حساب ما يستحق له وفقاً للبند ثالثاً من تلك التعليمات .
 - ٣- عمل مقاصة بين إجمالي المستحق له وفقاً للبندين السابقين وبين إجمالي المديونية المستحقة عليه .
 - ٤- تأمين وتحصيل مستحقات الصندوق بباقي المديونية وعدم صرف أية معاشات قبل سداد كامل الدين .
 - ٥- يلتزم مكتب الربط بإخطار إدارة المراجعة بالمنطقة ببيان شهري بالحالات التي تم احتساب مستحقات لها وفقاً لما تقدم وذلك للتحقق من صحة الصرف لتلك الحالات أثناء الزيارات الميدانية للمكاتب .
- على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

رئيس الصندوق

ثريا فتوح عبد الحميد

سعيد